

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (43)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه ما بعده فهذا المجلس الرابع والثلاثون في تدارس كتاب الملتقى للمجد ابي البركات عبد السلام بن تيمية الجد - 00:00:00

رحمه الله نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي قال المصنف رحمه الله تعالى باب الصفرة والكدره بعد العادة - 00:00:20

عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئا رواه ابو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة التي ترى ما يريها بعد الطهر - 00:00:35

انما هو عرق او قال عروق. رواه احمد وابو داود وابن ماجه هذان الحديثان ترجم عليهما الامام البخاري رحمه امام المجد ابن تيمية رحمه الله بقوله باب الصفرة والكدره بعد العادة - 00:00:54

عندنا سفرة وكدره في اثناء العادة وعندنا صفرة وكدره في غير وقت العادة اما قبلها او بعدها فاما الصفرة والكدره ففي غير وقت العادة فلا فلم يكونوا يعدونها شيئا طيب في وقت العادة - 00:01:14

هذا محل البحث اذا رأت المرأة سفرة وقدره في وقت العادة فجمهور العلماء على ان الصفرة والكدره وقت العادة تابع للعادة ولهذا بعض النساء يأتيها حيض وبعضهن يأتيها صفرة وكدره - 00:01:36

وساخات النساء بالصاخرة كما نزل وقت العادة فهو حكمه حكم العادة على ان رواية البخاري كنا لا نعد الصهرة والكدره شيء ولم يذكر في ذواته بعد العادة فاما ان تحمل هذه الرواية المطلقة على الروايات المقيدة. عند ابي داود وغيره - 00:01:58

وهذا هو الاظهر واما ان يكون هذا للعموم كما ذهب اليه بعض اهل الظاهر ان القدرة والصفرة وقت العادة لا تعد حيضا وانما نجاسة طهارة صغرى لهذا لهذا العموم وها هنا - 00:02:25

تنبيه على أنواع الرطوبات التي تخرج من المرأة وجماعها في نوعين رطوبات تخرج من مخرج البول فهذه حكمها حكم البول عرق قدرة وساخة صريح ما خرج من مخرج البول يسمونه المثانة - 00:02:46

فهي موجبة للطهارة الصغرى النوع الثاني رطوبات تخرج من مخرج الرحم من المهبل مخرج الولد وهذي لها حكمين فما خرج في وقت الحيض فحكمه حكم الحيض في عموم هذا الحديث وامثاله - 00:03:13

لا نعد الكدره والصغرى بعد العادة شيئا اذا في وقت العادة تعد شيئا وما خرج من هذه الرطوبات ومنها العرق ومنها قدرة بعد الحيض بعد الطهر خرجت من مخرج الرحم - 00:03:38

فهو معفو عنها ودليل ذلك ان هذا الامر كان يصيب النساء على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وتعظم به البلوى ولم يؤمر فيه النساء شيئا مع ان هذا امر وجد سببه - 00:04:03

يحسب شيئا لقول ام عطية رضي الله عنها كنا لا نعد السفرة والقدرة بعد الطهر شيئا اذا هذي الرطوبات لتخرج من مخرج الولد من المهبل من الرحم بعد الطهر لا تعد شيئا وان كثرت - 00:04:27

وهذا يسد باب الوسواس الذي يقع تبتلى به بعض النساء اما ما خرج من مخرج البول من المثانة فهذه نجاسة صغرى ثم في الرواية الثانية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة التي ترى ما يريها بعد الطهر - 00:04:52

يريبها يعني يشكها يوقعها في التشكيك وفي الحرج قال انما ذلك عرق او قال عروق يعني لا تلتفتي له. لم يأمرها عليه الصلاة

والسلام بالوضوء انما تؤمر بالوضوء اذا رأت الدم الصريح - 00:05:17

سواء كان الدم الصريح دم حيض فهو حيض او دما صريحا يخرج من اين؟ من الرحم وهو الاستحاضة فهذه سبق احكامها نعم باب وضوء المستحاضة لكل صلاة عن عدي ابن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة - 00:05:38

تدع الصلاة ايام اقرأها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت - 00:06:03

اني امرأة استحاض فلا اطهر. افأدع الصلاة؟ فقال لا اجتنب الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي وان قطر الدم على الحصير. رواه احمد وابن ماجه هذان الحديثان - 00:06:22

بوب عليهما المجد ابن تيمية بقوله باب وضوء المستحاضة لكل صلاة سبق انه حث حملة على ايش على الغسل حثها ان تغتسل وهنا امرها بالوضوء والجمع بين الحاليين ان الوضوء ان الوضوء هو الواجب للمستحاضة - 00:06:41

النزيف وان الغسل والاكمل والمستحب وحديث عدي بن ثابت عن ابيه عن جده فيه ضعف قد تعقب العلماء المجد لما ذكر ان الترمذي حسنه حتى قال ابن سيد الناس في شرحه على جامع الترمذي - 00:07:08

ان الترمذي لم يحسن هذا الحديث بل سكت عليه لما فيه الاشعار بضعفه الامر اما انه سبق قلم المجد او انه وقف على رواية الترمذي فيها تحسينه واكثر الكتب الستة - 00:07:33

تفاوت في رواياتها ورواية الجامع الصحيح لابي عيسى الترمذي فان مرويات الناس له متفاوتة حتى في الفاظ الاحاديث وحتى في الاحكام عليها هذا وارد والمبارك فوري رحمه الله في عارضة الاحوذى - 00:07:59

اعتنى بهذه الروايات لكن ما اظنه استوعبها جميعا فانه في هذا الموضوع لم يذكر ان الترمذي حسن الحديث والحديث من رواية ابي اليقظان عثمان ابن عمير عن عدي ابني ابن ثابت - 00:08:23

ابن قيس الانصاري عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة اي راعية النزيف تدع الصلاة ايام اقرأها ايام ايش ايام حيظها - 00:08:48

ثم تغتسل تغتسل من اين؟ من حيضها وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي اذا فامر بالوضوء وان الاستيقاظ لا تمنع من الصيام ولا تمنع من الصلاة اذا كان معها وضوء - 00:09:09

وبالتالي لا تمنعوا ايضا من زوجها. بخلاف المرأة الحائض فان الحائض لا يقربها زوجها حتى ينقطع الحيض ثم تغتسل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى تعتزل النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن - 00:09:30

فاذا تطهرنا اي اغتسلنا فاتوهن من حيث امركم الله ثم قال وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:50

فقلت اني امرأة استحاض فلا اطهر يعني الدم يجري مني افدعوا الصلاة؟ قال لا نهاها ان تدع الصلاة ثم قال اجتنب الصلاة ايام محيضك ايام الحيضات وهذا اما باعتبار انها مميزة فتعمل بتمييزها - 00:10:06

او ان لها عادة معتادة مضطردة فتعمل بها او انها ترجع الى عادة نساها الحالة الرابعة ان ترجع الى عادة نسائي اكثر بنات ادم ست او سبعة ايام قال اجتنب الصلاة ايام محيضك. ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة - 00:10:32

ثم صلي في حال الاستحاضة وان قطر الدم على الحصير اي على الفراش وذكر الحصيرة تخصيصا لانه غالب فرشهم لان هذا الدم وان كان في نفسه نجس لكن المصاب به معذور - 00:10:54

وش العذر ما يستطيع ان ينفك منه وهذي من المسائل التي يلغز فيها فيقال ما هي الصلاة التي تجوز مع الدم الخارج من الفرج الاستحاضة فتصلي وان قطر الدم اي كثر حتى لامس الحصير - 00:11:15

ففيه ما ترجم لاجله المصنف من ان المستحاضة تتوضأ لكل صلاة طيب هل تتوضأ لكل صلاة او لكل وقت الصلاة مولانا لاهل العلم الاظهر انه لوقت الصلاة فتصلي بهذا الوضوء الفرض وما يتبعه - 00:11:47

من النوافل واما ان تتوضأ لكل صلاة هذا يشر والشريعة جاءت برفع الحرج ودفع المشقة من قواعد الشريعة التيسير في كل امر نابه
تفسير نعم باب تحريم وطأ الحائض في الفرج وما يباح منها - [00:12:08](#)

عن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت. فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. الى اخر الاية - [00:12:29](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح. وفي لفظ الا الجماع. رواه الجماعة الا البخاري وعن عكرمة عن بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:49](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد اراد من الحائض شيئا القى على فرجها شيئا. رواه ابو داود وعن مسروق ابن الاجدع قال
سألت عائشة رضي الله عنها - [00:13:04](#)

ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضة قالت كل شيء الا الفرج. رواه البخاري في تاريخه وعن حزام ابن حكيم عن عمه رضي الله عنه
انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض - [00:13:18](#)

قال لك ما فوق الازار. رواه ابو داود قلت عمه هو عبد الله ابن سعد رضي الله عنه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا
كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تعتذر بازار في فور - [00:13:37](#)

ثم يباشرها متفق عليه قال الخطابي فور الحيض اوله ومعظمه في هذه الاحاديث ترجم عليها رحمه الله بقوله باب تحريم وطأ
الحائض في الفرج الوطء هو اسم للجماع وما يباح منها اي حال حيضها - [00:13:58](#)

دلت الاحاديث على انه يستمتع بها بكل شيء الا بالجماع والجماع ممنوع مع المرأة حالة حيويها ولان لا يصل الجماع يأمرها فتتزر او
تلبس ما يمنع وصول الفرج ويجوز ان - [00:14:20](#)

يلاعبها وليس عليها لباس لكن بشرط ان يأمن الا يقع الجماع وهذه ما كل احد يستطيعها لانه اذا جاءت السكره ذهب العبرة وللسنة
كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام يستمتع بنسائه - [00:14:50](#)

لكن يأمرهن بالاتزار ولما سئل قال لك كل شيء ما فوق الازار؟ يعني بغير ايلاج لغير اجتماع ووطء وهذا هو امر الله سبحانه وتعالى
في حديث انس وهو حديث الباب - [00:15:14](#)

رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم اي يهودية منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت. يعني ما سكنوا معها
يخلونها في محل بعيد ولا يأكلون معها - [00:15:37](#)

وهذا من التشدد والله اعلم الذي كان في دينهم وزادوا عليه قال فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها عن هذا
الفعل فانزل الله قوله ويسألونك عن المحيض - [00:15:56](#)

قل هو اذى اي الحيض اذى فاعتزلوا النساء في المحيض اعتزال النساء كناية عن اعتزال الجماع والوطء لاعتزال المرأة كفعل اليهود
ولا تقربوهن اي بالجماع حتى يطهرن الطهارة هنا بتوقف الدم - [00:16:13](#)

فاذا تطهرنا اي اغتسلنا بعد توقف الدم فاتوهن من حيث امركم الله في تحريمي ان يأتيها في موضع الدبر لانها لوطية صغرى وفسرت
هذه الاية افعاله صلى الله عليه وسلم كما نقلت - [00:16:37](#)

الاسامي المختلفة فانه عليه الصلاة والسلام يؤكل ويشارب ويؤانس المرأة الحائض ويستمتع منها بالمباشرة تقبيل والضم والتفخيد
وما الى ذلك. انما يأمرها بالاتزار لئلا يقع الجماع ولهذا قال لما قال عليه الصلاة والسلام لما نزلت الاية من البقرة اصنعوا كل شيء الا
النكاح في رواية الا الجماع - [00:16:59](#)

يقبل يضم يراجع يفاخذ لكن لا يجامع ثم قال وعن عكرمة عكرمة مولى ابن عباس هو حقيقة ما هو مولى ابن عباس ومولى بني
مخزوم وهو رجل من من اه - [00:17:31](#)

من جنوب مصر اسود واعتقته امرأة من بني مخزوم ولهذا يقال عكرمة المخزوم مولاها لما كان اسود وتعلق بالعلم ظنه الناس من
كثر ملازمته لابن عباس مولى لابن عباس يروي عن بعض ازواج النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا لا يضر ابهامها لانه يروي عن صحابي

والصحابة كلهم عدول - 00:17:55

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا شوفوا ادبهن رضي الله عنه ما ذكرن الجماع شيئا يبينه السياق وهو ما يحتاجه الرجل من اهله القى على فرجها شيئا - 00:18:39

اي ازارا او سروالا حتى لا يقع الجماع ويستمتع فيما دون ذلك ومثله حديث مسروق بن الاعدع قال سألت عائشة رضي الله عنها ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا - 00:18:56

رضي الله عنها له كل شيء الا الفرج يعني الا الجماع والوطء بوجود هذا المانع وهو الاذى في الحيض. رواه البخاري في تاريخه الكبير البخاري له التاريخ الكبير والتاريخ الاوسط - 00:19:18

الروايات في التاريخ الكبير التاريخ الاوسط في شيوخ البخاري وشيوخ الشيوخ قال وعن حزام ابن حكيم عن عمه عبد الله ابن سعد رضي الله عنهما انه عمه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل من امرأتي وهي حائض - 00:19:39

قال عليه الصلاة والسلام لك ما فوق الازار كل شيء الا الجماع هذا معناه فوق الازار ومثله حديث عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضة. احدانا اشارة الى من؟ امهات - 00:20:01

المؤمنين فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها المباشرة هنا تشمل الجماع وتشمل ما دونه امرها ان تنظر ان تضع ازارا يمنع حصول الجماع والايلاج امرها ان تنظر بازال في فور حيضتها - 00:20:20

ثم يباشرها فور الحيضة وكثرة الدم وغالبا دم المرأة متى يكثر في اول الحيضة يكثر الدم في اول الحيضة اما في الاخر يقل الدم فنها يأمرها بتتزر لان لا يصيبه من هذا الدم - 00:20:46

تري النساء هاك الوقت ما عندهن سراويل انما الازار قد تمنى الله على النساء بهذه الانواع من الملابس الداخلية افادت الاحاديث ان المرأة الحائض لا توطأ وان المرأة الحائض تعاشر - 00:21:11

بغير وطئ وتأكل وتشارب خلافا لماذا؟ لفعل اليهود نعم قال رحمه الله باب كفارة من اتى حائضا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او نصف دينار رواه الخمس - 00:21:30

وقال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة. قال دينار او نصف دينار وفي لفظ للترمذي اذا كان دما احمر فدينار. وان كان دما اصفر فنصف دينار وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الحائض تصاب دينارا - 00:21:54

فان اصابها وقد ادبر الدم عنها ولم ولم تغتسل فنصف دينار. كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه تنبيه على تحريم قبل الغسل لا اله الا الله لما ذكر - 00:22:15

ما للرجل من زوجته وهي حائض يستمتع بكل شيء الا الجماع قد يأتي زلوج ما يملك نفسه ويجامعها حال حيضها وهذا محرم بالاجماع وفيه مع التحريم الاثم وفيه مع الاثم الكفارة - 00:22:31

وترجم هذا الباب فقال باب كفارة من اتى حائضا. فان اتاها مستحلا لفعله مستحيل اتيان المرأة الحائض. يقول لا يجوز فهذا كفر لانه عارض الدليل الصريح اعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن - 00:22:54

وان وقع من غير استحلال وانما مجرد فعل غلبته الشهوة ففيه مع الاثم التوبة والكفارة وذكر في حديث عبد الله ابن عباس برواياته هذا مداره على ابن مقسم عن ابن عباس والعلماء تكلموا في ابن مقسم من جهة ضبطه - 00:23:23

ورواه عن ابن مقسم جماعة رواه عن ابن مقسم قصيف وعلي ابن بزيمة وعبد الكريم كلهم يروونه عن مقسم والحديث برواياته صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وعمل الفقهاء على - 00:23:48

اعتبار هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار بدينار او بنصفه. قال ابو داود وهذا رواه الخمسة - 00:24:15

قال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة دينار او نصف دينار هل هي للتخيير او للتنويع قولان شهيران لاهل العلم اما شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله يرى ان هذا للتخيير - 00:24:34

يتصدق اما بدينار او بنصفه والقول الثاني في التفريق بين هذه الحال لون الدم هل هو احمر ولا اصفر ان كان في اخر الحيضة بنصف دينار ان كان في اولها فدينار والدينار مقدار مثقال - [00:24:50](#)

من ذهب وهذا وجيه لان الروايات يفسر بعضها بعضا قال وفي لفظ للترمذي ان كان دما احمر اي دم الحيض فدينار وان كان دما اصفر وش الدم الاصفرها الذي تخففت حمرة - [00:25:11](#)

ليكون في نهاية الدورة سماه اصفر وهو حقيقة ما هو اصفر لكنه تخففت حمرة وفي نهاية الدورة فهذا فيه نصف دينار قال وفي رواية احمد ان النبي جعل في الحائض تصاب - [00:25:38](#)

اي تجماع دينارا فان اصابها وقد ادبر الدم عنها اي في اواخر الدم. ما بعد حصل الجفاف النشاف ولا بعد رأى القصة البيضاء قال وان ادبر الدم عنها ولم تغتسل - [00:26:01](#)

نصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اوجه فاذا وقع الجماع في وقت الدورة حال نزول الدم كثر او قل احمر او دونه ففيه مع التوبة دينار - [00:26:18](#)

وان وقع الجماع بعد انقطاع الدم وقبل غسل المرأة ففيه نصف دينار وفيه التنبيه على مسألة يغلط فيها بعض الافاضل وهو انه اذا انقطع دم دم الدورة ولم تغتسل يجوز ان توطأ المرأة - [00:26:38](#)

وهذا قول شاذ قول شاذ في هذه الاية ويسألونك عن المحيض قل هو اذى تعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرنا فاتوهن اذا شرطية وتطهرنا فعلها اي اغتسلنا - [00:26:59](#)

فاتوهن من حيث امركم. والله هذا جواب الشرط ولهذا وش يقول الشيخ ها هنا قال وفيه تنبيه على تحريم الوطء قبل الغسل لقوله جل وعلا فاذا تطهرنا وفيه كما قال عن النبي في رواية احمد عن النبي عليه الصلاة والسلام اذا وطأها قبل ان تغتسل في جفاف - [00:27:25](#)

قبل ان تغتسل فيه نصف دينار كفارة لهذه الخطيئة وهي اقل من اثنى عشر من خطيئتي واثم وطئها حال حيضها نقف عند هذا الموضع نسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح - [00:27:50](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد تفضل. في الجنيهاات ولا بالريالات حسب الذهب يعني اربع غرامات ذهب لان الزكاة في عشرين مثقال كم جرام ثمانين وزن اربع غرامات ذهب صافي ما هو بذهب مشغول - [00:28:10](#)

نعم وشو ايه اهي يسأل اخونا عن فتوى شيخ الاسلام في المرأة التي حاضت في الحج ولم تطف طواف الافاضة وتخشى فوات الرفقة ان شيخ الاسلام وش قال شيخ الاسلام له فتوى - [00:28:44](#)

في المرأة التي حاضت قبل ان تطوف طواف الافاضة وتخشى فوات الرفقة تغتسل وتتحفظ وتطوف للظرورة هذي فتوى شيخ الاسلام ما في مطار الملك عبد العزيز الدولي الحين بجدة ولا في طرق ذاهبة وايبة - [00:29:18](#)

انما الناس على المطايا ولا على السفن ولم يكن في وقت شيخ الاسلام ابر وحبوب ترفع الدورة قال بذلك للضرورة والظرورة انما يسار اليها اذا لم يكن الا هي وهذا القول لشيخ الاسلام - [00:29:41](#)

قول ينزل منزلته اللائق به لا يفتى به بكل شيء كما يفعله المتهوكون والمتعبدون هداهم الله طيب ربما تقول اذا حاضت المرأة قبل ان تطوف الافاضة. وش تسوي نقول لها اربع خيارات - [00:30:02](#)

الخيار الاول ان تأخذ حبوبا ترفع الدورة والحبوب ما هي بنوع واحد انواع منها الضعيف ومنها القوي تأخذها باذن الطبيبة بحيث انها تناسبها ان لم ترتفع تأخذ ابرة دي اقوى من اين - [00:30:26](#)

ان لم ترتفع يا بلشة الحظران ما بعد جينا للضرورة لا تعجلون مين انتم على هالضرورات؟ ان لم ترتفع بعد الابرة تتخلف ايه يا بابا وديها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:51](#)

في شأن صفية هي لو انها لم تطف للافاضة لحبست النبي عليه الصلاة والسلام ان لم يتيسر هذا وهذا الخيار الرابع ترجع الى بلدها فاذا طهرت ترجع الى مكة مرة ثانية قبل ان يقربها زوجها - [00:31:19](#)

وتطوف طواف الافاضة ترجع باحرام ولا بغير احرام ها ارجع بغير احرام لا ما هي محرمة لكن لما ينتهي بعد حجها حلت حل اول
نرجع وتأتي بطواف الافاضة انت تموت الناس - [00:31:47](#)
اه والمرأة تعرف يا اخواني دورتها متى تأتي تعرف نفسها توائمها قوائمها ان كانت المرأة يقرب وقتها نقول لها ليلة مزدلفة مباشرة بعد
منتصف الليل روح الى الحرم ليه في طواف الافاضة - [00:32:18](#)
قبل ان ترمي يوم العيد يحصل ان لا تعطل نفسها ولا من معها اخوكم يقول اذا ماتت يوم رجعت هذا جبار النسوان الله يهديك اذا
ماتت الحمد لله حتى لو ماتت في الحج - [00:32:44](#)
اذا مات الانسان وهو مشغول باداء العبادة او منتظر لادائها سقطت عنه التكاليف ان رجلا وقسته راحلته في يوم عرفة من دق عنقه
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل - [00:33:05](#)
يكفن في ثوبيه زاره ورداءه ويجنب الطيب والتحنيط ولا تحنطوا ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
نسأل الله حسن الخاتمة. نعم النبي صلى الله عليه وسلم. وايه؟ النبي صلى الله عليه وسلم وتصبر على ما فيها. لماذا لم - [00:33:23](#)
ايش دخل هذا في الحيض والله اظنك ما انت بعيد عن جارك انت ها والله هذا نحتاج اننا ننشد حملة رضي الله عنها الحملة ميتة
الحين والله العالم ان المرأة التي كانت تصرع الصرع حالة نادرة او قليلة - [00:33:50](#)
ليس كالاستحاضة حالة متكررة ثم الاستحالة ذكر النبي انها ركضة من الشيطان وبين احكامه وان الصرع امر اخر اما يرجع الى
السبب النفسي او سبب عضوي وراثي ولهذا امرها عليه الصلاة والسلام ان تصبر - [00:34:27](#)
ولا اهل الجنة على هذا البلاء قال فادعوا الله الا تكشف حرص الحرة والمرأة على ايش على سترها وعلى عفافها الله يخلف علينا وعلى
المسلمين لا لا خلاص خلصنا منك انت خلصنا - [00:34:50](#)
نعم ولهذا الولي السفر في الحج شرط للمرأة. اذا كان فيه سفر. هذا من مقتضيات وجوده يحفظها هذا من حفظه لها فان النبي عليه
الصلاة والسلام لو ان صفة لم تطف طواف الافاضة لها لحبست رسول الله - [00:35:09](#)
صلى الله عليه وسلم نقف عند هذا لان الموضوع خرج عن الحيض الى امور اخرى وبه نكتفي والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا
محمد - [00:35:34](#)